قرار محكمة النقض

رقم 286

الصادر بتاريخ 10 أبريل 2012

في الملف الشرعي رقم 2010/1/2/554

كفالة - ارتفاع أسباب الإهمال - استرجاع الوالد لولايته على ابنتيه - إجراء بحث - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 14 يوليو 2010 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبتها الأستاذة (ج.ج)، والرامية إلى نقض القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 2010/03/09 في الملف عدد 09/8/2981 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2012/2/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/4/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى بوسلامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي والرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار محل الطعن بالنقض، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09 مارس 2010 في الملف عدد 09/8/2981 تحت رقم 242 أنه بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي (ع.ب) بتاريخ 07 فبراير 2008 إلى المحكمة الابتدائية بمراكش يلتمس فيه الحكم بإلغاء كفالة البنتين: (أ) و(آ) من طرف مكفولتهما المدعى عليها: (ن.ب) لكونه هو الأب الشرعي للبنتين، ولسوء معاملتها لهما، ولإصابتها بمرض السرطان الذي جعلها تتصرف بشكل غير لائق، ولتخليها عنهما وأجابت المدعى عليها ملتمسة عدم القبول لعدم إدخال مفارقته والدة المكفولتين في الدعوى، وفي الموضوع باسترجاع البنتين من والدهما لكونهما تعيشان معه دون مسطرة قانونية، فأجرت المحكمة بحثا ثم بحثا تكميليا وأصدرت حكمها بتاريخ 1 يونيو 2009 والقاضي في الطلب الأصلي، باسترجاع المدعي لولايته على ابنتيه (أ) و(آ) من المدعى عليها ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب العارض، استأنفته المدعى عليها. وبعد الجواب أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم الاستدعاء.

حيث تنعي الطالبة **في ثلاث وسائل** على القرار موضوع الطعن بالنقض، انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع وخرقه للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار سايرت المحكمة الابتدائية في عدم البحث حول ارتفاع أسباب الإهمال وفقا للفصل 29 من قانون كفالة الأطفال المهملين، ولم ترد عما أثارته من ضرورة إجراء بحث بواسطة مساعدة اجتماعية لتحديد أهلية المطلوب في استرجاع البنتين، إذ أنه يتواجد بالديار البلجيكية ولا يتوفر على عمل.

لكن، ردا على الوسائل الثلاثة فالثابت من رسم الإشهاد بكفالة عدد 2003/511 أن الطالبة تسلمت البنتين (أ) المزدادة في 2000/11/02 و(آ) المزدادة في 2002/04/10 لكفالتهما بعد عجز والدهما عن رعايتهما وحصول فراق بين الأبوين وفق إذن صادر من قاضي القاصرين عدد: 03/136 بتاريخ 2003/11/24، والمحكمة أجرت بحثا خلال جلستين في: 03 و17 من دجنبر 2008 تأكدت من خلاله أن المطلوب -الوالد- أصبح يشتغل بالديار البلجيكية بمبلغ (1498 أور) وأدلى بترجمة الشهادة المؤرخة في 2009/01/13 وصرح أنه يقطن بمنزل من طابقين ومتزوج، وطبقت الفصل 29 من قانون كفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 2002/08/19 والذي يمنح الإمكانية لأحد الوالدين في استرجاع الولاية على طفليهما بمقتضى حكم -إذا ارتفعت أسباب الإهمال-، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا كافيا وأسسته على الثابت لها من مستندات الملف ومحضر البحث والتطبيق السليم للقانون وتبقى الوسائل المثارة غير مؤسسة، مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: المصطفى بوسلامة **مقررا** وعبد الكبير فريد وحسن منصف ومحمد عصبة أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض